

321 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الشهادات / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت منه وتسعة عشر - 00:00:00

كتاب الشهادات هي البيانات جمع شهادة والشهادة هي الاخبار بما يعلمه الاخبار بما يعلمه عموماً شهادة ان لا الله الا الله اخبار بما يعتقد من وحدانية الله - 00:00:19

جل وعلا شهادة ان محمداً رسول الله اخبار بما يعتقد من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم والشهادة الاموال بما يعلمه من استحقاق من استعاظة فلان لذلك كيف يعلمه؟ يأتي هذا. ولا يجوز ان يشهد بما لا يعلم - 00:00:52

ما يجوز ان يشهد بما لا يعلم قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون لابد من ان يكون الشاهد عالماً بما يشهد به ولا يكفي الظن او تخرص او - 00:01:24

او اشد من ذلك ان تحمله الحمية او شاهد زور هذا لابد ان يعلم ما يشهد به الا من شهد بالحق وهم يعلمون سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة - 00:01:48

فقال اتري الشمس؟ قال نعم قال على مثلها فاشاهد اودع فلا يشهد الشاهد الا بما يعلمه وما شهدنا الا بما علمنا اللي ما عنده علم بالشيء لا يشهد - 00:02:07

مو بعافية والعلم يحصل اما بالمشاهدة بان يراها بعينه او ان يحصل له العلم بالاستفاضة عند الثقات عن هذا الشيء استفاضة بان يستفيض عند الناس ان هذا الشيء لفلان فهو يشهد بالاستفاضة لان الاستفاضة تفيد العلم - 00:02:34

الناس ما يتتفقون على ما يتتفقون كل الناس على شيء ما هو صحيح هذه هي الاستفاضة اذا كان الناس او اهل البلد كلهم يقولون هالشي هذا لفلان وجاء واحد وشهد انه لفلان بناء على ما استغار في البلد - 00:03:08

فانها تقبل شهادته لان هذا يفيد العلم ولا يقبل بالاستفاضة الا ثلاثة او اكثر لسمع اكتر اربعة او خمسة او عشرة فان هذه استفاضة اما اذا سمع ثلاثة او اثنين فقط هذى ما هي باستفاضة - 00:03:29

نعم تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية. حكم تحمل الشهادة وحكم ادائها تحملها فرض كفاية اذا قام به من يكفي حصل المقصود فاذا شهد تحملها اثنان فاكثر فانه حصل المقصود - 00:03:50

الباقيين ما يلزمهم انهم يتحملون ما يلزمون لانه حصل المقصود وانضبط الحق بهم بالشهاده هذا معنى فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط اه الحق عن الباقيين - 00:04:22

اما اداؤها فهو فرض عين على من علمها اداؤها فرض عين عندما يطلب منه يكون عليه فرض عين بشرط كما يأتي انه يؤدي الشهادة ضماناً لبقاء الحقوق وازالة للظلم عن الناس - 00:04:44

والله جل وعلا يقول ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ويقول جل وعلا ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا قيل معناه لا يأبى الشهاء على التحمل وقيل معناه لا يأبى الشهاء على الاذى - 00:05:08

الظاهر والله اعلم ان الاية عامة للحالتين ولا يبي الشهاء تحملها واداء لان هذا ظمان لبقاء الحقوق وازالة الظلم فلا بد من وجود

الشهود لان لا تضيئوا الحقوق نعم يتسلط الظلمة نعم - [00:05:33](#)
تحمل الشهادات في غير حق الله. فرض كفاية. اما في حق الله فكونك ما تشهد احسن. لانه مبنية على الستر او قوا الله والحسبة
مبنية على الستر مادا تشهد استر عليه احسن - [00:05:58](#)

هذا في حقوق الله. اما حقوق المخلوقين لا مبنية على المشاهدة فتحتاج الى تحمل الشهادة لان لا تضيئ الحقوق تضيئ اما حقوق الله
فهي مبنية على العفو والمسامحة والستر وكل ما حصل الستر فهو احسن - [00:06:18](#)

نعم وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه اذا ما وجد في المكان حصل البيع او حصل كذا او حصلت جريمة حصلت جريمة قتل او
سرقة او غير ذلك. حصلت جريمة ولا في المكان الا واحد او اثنين - [00:06:43](#)

الزمه انه يشتم لان لا تضيئ الحقوق او يؤخذ الابرياء اما اذا كان المكان فيه ناس كثير ما نقول لكم يلزمك انك تشهد يشاهد اثنين من
الحاضرين فإذا شهد وخلاص او تحملوا اذا تحملوا خلاص نعم - [00:07:04](#)

واداؤها فرض عين على من تحملها. فرض عين على من تحملها. ولا تكتتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه واثم القلب. فلا يجوز له يقول لا
منيب شاهد اذا طلب ما يجوز له يقول لا - [00:07:25](#)

ولا تكتتموا الشهادة يكتتمها فانه اثم القول لكن بشرط الا يكون عليه ضرر او ولا يكون عاجزا ولا يكون عاجزا عن الذهاب للمحكمة او
للقاضي ثلاث شروط الا يكون عاجزا في بدنه - [00:07:45](#)

الا يخاف من ضرر عليه بقتل او ظرر لا يتحمل من المشهود عليهم والا يحتاج الى كلفة مالية ان يؤدي الشهادة الا الدراهم وايجار
سيارة وكذا ومسافة بعيدة فما يلزم انه نعم - [00:08:04](#)

واداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي اليه؟ اما اذا لم يدعى فانه لا يتدخل لقوله صلى الله عليه
 وسلم شر الشهود الذين يشهدون قبل ان يستشهدوا - [00:08:30](#)

في الحديث انه في اخر الزمان يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون الا اذا ما طلب فهو يسكت الا اذا خاف ضياع الحق اذا صار يبكي
يحكم لانه ليس للخصم هذا حق وهو عنده شهادة له - [00:08:52](#)

حينئذ يشهد ولو ما طلبت منه الشهادة بان لا تضيئ الحق نعم متى دعي اليه وقدر هل هو الشرط الاول دعي؟ اذا لم يدعى انه لا
يتدخل الشرط الثاني قدر الشرط الثالث الا يكون عليه ظرر من اداء الشهادة - [00:09:13](#)

نعم بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او اهله بلا ضرر يلحقه من اداء الشهادة اما في نفسه بضرب او غيره او في ماله بان يؤخذ ماله
يصادر - [00:09:39](#)

او في اهله بان يؤذى اهله او يعتدى عليهم انتقاما فهذا ظرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار فادعوا الشهادة يجب
لثلاثة شروط اولا ان يدعى اليها - [00:09:56](#)

ثانيا ان يقدر على ادائها وثالثا الا يلحقه ضرر من جراء اداء الشهادة متى دعي اليه وقدر بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او عرضه
بان يقدح فيه - [00:10:19](#)

اما منه الشهد يرونون عليه ويقولون انه ما يصلح وان فيه عيوب ويفتح على نفسه بباب فيتضرر من ذلك نعم بلا
ضرر في بدنه او عرظه او ماله او اهله - [00:10:41](#)

وكذا في التحمل وكذا في التحمل ما يلزمه التحمل الا بهذه الشروط ان يدعى للتحمل واستشهدوا شهيدين.
هذا طلب او اذا دعي بالتحمل يجب عليه الا ان يكون قادر على التحمل الا يلزم على تحمله ظرر. نعم - [00:11:02](#)

ولا يحل كتمانها. نعم ولا ان يشهد ولا يحل كتمان قوله تعالى ولا تكتتموا الشهادة من يكتتمها فانه عازم قلبه ضاعوا بما تعلمون عليهم
هذا منكر كونه يظلم الانسان وانت عندك شهادة ولا ولا تبينها - [00:11:31](#)

هذا كتمان للشهاده نعم ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلم برأيه هذا اللي قلنا في اول الباب انه الشهادة يشترط لها العلم اذا
كان الانسان ما يعلم وهو يسكت - [00:11:59](#)

ولا يتخرص او يبني على الظم او غير ذلك لابد من العلم والعلم له وسائل المشاهدة هذا واحد الاستفاضة الاثنين نعم ولا ان يشهد الا بما يعلمه ببرؤية ببرؤية يعني مشاهدة نعم او سمع او سماع هذا الثالث - 00:12:20

من طرق العلم وهو السمع بان يسمع المدعى عليه لانه هفر واعترف بهذا الحق ولكنه انكر بعد ذلك فيشهد عليه انه معترض وانه مقر بهذا سمعه يقره ويعرف نعم او استفاضة فيما يتذرع علمه بدونها. او الاستفاضة وهي ان يكون هذا الشيء مستفيضا عند الناس - 00:12:48

ان هذا البيت او هذا الشيء لفلان والاستفاضة يكون من عدد يتذرع اتفاقيهم على الكذب مثل اه توادر مثل التواتر في علم الحديث ان يكون عن جماعة يستحيل تواطؤهم عن الكذب - 00:13:21

كذلك الاستفاضة نعم. او استفاضة فيما يتذرع علمه بدونها. بدون الاستفاضة. اما اذا امكن بالسماع او فلا حاجة للاستفاضة. نعم. فيما يتذرع علمه بدونها كنسبة ان يشهد بان فلان ابن لفلان يحصل - 00:13:45

اختلاف في مولود كل يدعيه فإذا كان عنده شهادة يعلم ان هذا الولد لفلان اما بمشاهدة ولادته على فراشه واما بسماع المدعى الى المدعى له بانه لفلان بخاصمه واما باستفاضة عند الناس ان هذا ولد لفلان معروف عند الناس. نعم. وموت - 00:14:10 والشهادة بالموت الى جيل مين يثبت ان فلان ميت لن يثبت هذا؟ يثبت للشهادة. اما يشاهد يوم يموت ويوم يدفن. حظر جنازته حظرمون مشاهدة او انه سمع او انه سمع من اقاربه ومن - 00:14:43

اهله انه مات او انه استفاض عن الناس من فلان مات من زمان نعم وملك مطلق وملك مطلق ليس بيد احد اعرف اه ليست بيد احد ولا لاحد عليها دعوى - 00:15:09

ثم جاء واحد وقال هالارض لي فإذا كان نصفه فيظا عند الناس انها الارض لفلان الارض لفلان فانه يشهد بما سمع من الناس من الاستفاضة نعم ونكاح يشهد على عقد النكاح - 00:15:33

اما بحضور العقد يشهد انه حاضن العقد وهو احد الشاهدين او يشهد بسماع اقرار من المنكر المنكر للنكاح قد اعترض ان سمعه يعترض بمجلس اخر يشهد عليه انه معترض او استفاضة عند الناس ان فلانة زوجة لفلان - 00:15:55

الناس واهل القرية واهل البلد يعرفون ان فلانة زوجة لفلان. فيشهد بالاستفاضة نعم ووقف ونحوها او وقف يشهد الناس يقولون ان هذا وقف لفلان واحد يدعيه انه ملكه والناس يشهدون انه ما هو ما هو بملك لغير فلان وانه اوقفه - 00:16:23
نعم ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه اذا شهد بعقد عقد نكاح عقد بيع عقد ايجارة فلا بد ان يذكر صفة العقد
لان القضاة يختلفون في - 00:16:52

في العقود ربما يكون هذا لا يمشي عند القاضي. فلا بد من ذكر الشروط ربما يكون هذا العقد لا يصح عند هذا القاضي. لاختلاف شرط من شروطه فلا بد ان يذكر شروط العقد المهمة بهذا الى اخره. نعم - 00:17:14

فان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه اذا شهد ببرظاع الرطاع خطير يعني ينشر حرمة ويحرم ويحرم ما بين المرتبط
ومنه اللبن فهو بسهل الرضاع فاذا شهد به فلا بد - 00:17:37

ان يبين كيف تم الرضاعة كيف؟ ومن هي المرضعة؟ وكيف ارضعته؟ والوقت متى؟ هل هو قبل الفطام ولا بعد الفطام؟ ما هو بس يقول
فلان ام ربعة فلان لازم نبين متى اربعة في الحولين ولا بعد - 00:18:09

كم ارضعته من ربعة تمرضته من رضعة فيذكر صفة الرضاع وعدد الرطاع ومكان الرطاع ومن هي المرضعة نعم برضاع او سرقة او
شهد بسرقة فلا بد ان يصفها لان السرقة لها شروط. ربما ان الشاهد يعتقد انها سرقة وهي ما هي بسرقة. ما تمت شروطه - 00:18:28
لابد يقول انه اخذها مختفيها من حرز وانها تبلغ النصاب فاكثر لان لا يظن الناس سرقة وهي ما هي سرقة لانه ما تمت
شروطها لان يترب علىها قطع يد - 00:19:02

قاطعا فلا بد انه يصف السرقة كيف تمت؟ متى حصلت؟ في اي مكان صفتها انه كسرروا الباب انه لا بد من هذا ولا ما هو بملزوم
يسكت نعم او شرب او شرب خمر - 00:19:20

قالوا فلان شارب من الخمر سكران وش يدريك ها لابد يذكر انه حظر وشافه يشرب شافه يشرب في وقت كذا وفي مكان كذا لأن هذا فيه قدح في العرض بقدح في العرب واسقاط عدالة. وفي حد من حدود الله - 00:19:40

فلا بد انه يتتأكد ان هذا شارب من الخمر لانه شاهده ورأه يشرب الخمر في مكان كذا في زمان كذا وانه مختار يوم يشرب ما هو مجرد او لا مكره - 00:20:04

لابد يبين هذه الامور ولا ما هو بملزوم يسكت نعم او قذف او قد القذف هو رمي هو رمي المحسن يعني العفيف عن الزنا. المحسن المراد به العفيف - 00:20:21

رمي محسن اي عفيف علينا بالزنا فلا بد ان يصف الزنا كيف تم والنبي صلى الله عليه وسلم قال له هل رأيت ذاك منه في ذاك منها؟ كما يغيب الريش في البئر - 00:20:46

النبي صلى الله عليه وسلم ما قبل الله ان ان يصرح تصريحا لا لا يحتمل غير الزنا. لأن الزنا قد يطلق ويراد به النظر زنا العين. يطلق ويراد به المشي الى الجريمة. يطلق ويراد به اللمس. العين - 00:21:07

وزناها النظر واليد تزني وزناها البطش فالجوار احتزني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والفرج يكذب يصدق ذلك او يكذبه فإذا شهد على شخص بالزنا فلا بد من وصف - 00:21:27

كيف حصل الزنا؟ وفي اي مكان؟ ومن هي المزنى بها. ومن هو الزاني وفي وصفة الزنا رأى ذكره في فرجها ما هو يكفي انه يقول ايش رأينا لقيناه معها في مكان او شفناه او شفتناه راكب عليها ما يكفي هذا - 00:21:47

ما يكفي هذا لأن هذا بيترتب عليه جرح العرف. ترتب عليه الحد قد يكون رجم. او جلد او تغريب وتغريب المسألة ما هي بسهلة نعم ومن فان شهد برظاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه. نعم. ويصف الزنا بذكر الزمان - 00:22:11

والمكان الذي حصل فيه الزنا الساعة الفلاحية الساعة الفلانية من ليل او نهار. نعم. بذكر الزمان والمكان. والمكان الذي وقع فيه الزنا في بيت في بر في سيارة في - 00:22:36

ما يقول زنا وبس نعم. والمزنى بها والمزنى بها فلانة بنت فلان ما يقول بامرأة انا شفت في جامع امرأة من هي المرأة؟ قد تكون زوجة له تدريك عنها؟ نعم. قد يكون متزوجها وانت ما تدري - 00:22:59

نعم ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل. نعم. في الكل في جميع هذه الامور. لأن لأن العلماء يختلفون في بعض الامور ربما انك انت ترى تشهد بشيء وهو عند القاضي ما يصلح - 00:23:17

لابد تبين كل الملابسات حتى يزول كل الاحتمالات نعم ودين الاسلام ما هو بدين آآ اهدار للكرامات اعتداء على الانسانية او وانما هو دين رحمة من آآ امانة ودين ثبات - 00:23:37

نعم فصل شروط من تقبل شهادته ستة. يكفي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم فيما ذهب اليه الامام ابن القيم رحمة الله عليه من ان البينة ليست قاصرة على الشهود بل هي كل ما ابان الحق هذا القول راجح نعم هذا ذكر - 00:24:00

ابن القيم في الطرق الحكمية ذكره طرق الحكمية ولكن البينة في الحديث هي الشهود واما ما يهين الحق من غير الشهود فهو يعتبر قرينة ولا يعتبر بينة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قسمة الاختيار - 00:24:30

اذا امتنع احدهم عن البيع والآخر يريد البيع فما العمل يقسم يقسم ويعطى نصيه اللي بيع يعطيه العمل سهل اي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند رفض احد الاطراف البيع في في القسم الذي لا يقبل القسمة - 00:24:54

واضطر الآخر للبيع وال الاول لا يريد لكن ليس لديه مال فيشتري من الاول فهل يجرث الثاني على البقاء حتى مع الاضطراب هذا فيه الشفعة اذا باع شيء صغير ولا يقبل القسمة - 00:25:16

فان الباقي الشريك الباقي يشفع ويعطى الباقي ياخذ نصيب الشريك نعم وان كان ما يبي الشمعة يدخل معه المشتري ويصير شريك له محل الاول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في القسام معرفة نوع القتل؟ هل هو عمد او غير عمد - 00:25:36 ما تكون للقسامه الا في قتل العمد اسامه ما تكون الا بقتل العمد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تقسم الدية؟ على العاقلة

بالتساوي؟ وهل لاحد منهم ان على حسب اليسار - 00:26:01

تقسم الدية على العاقلة على حسب استطاعتهم. يحمل الغني اكثر من آآ غير الغني نعم قال لاحد منهم ان يمتنع عن المشاركة؟ لا هذا حكم شرعى واجب عليه هذا واجب عليه شرعا فلا يمتنع - 00:26:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينادى تبرع هذا ليس من باب الواجب طيب لو مات وجيـت تأخذ ميراثك منـو وراك ما تـمتنع تقول ما ابـي المـيرـات - 00:26:45

جاء العقل تقول لا اـمـتنـع ما يـصلـح هـذـا. نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـنـادـىـ عـبـرـ وـسـائـلـ الـاعـلـامـ الـىـ تـقـنـيـنـ الـاحـکـامـ الـقضـائـيـةـ وـتـحـدـيـدـ الـجـزـاءـاتـ عـلـىـ الـمـخـالـفـاتـ الشـرـعـيـةـ بـحـجـةـ ضـبـطـ الـقـضـاءـ وـعـدـمـ اـخـتـالـفـ الـقـضـاءـ فـيـ الـحـكـمـ - 00:27:03

واحد فـماـ هوـ القـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؟ هـذـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ هـذـاـ القـولـ هـذـاـ عـوـاءـ مـنـ كـلـابـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ وـالـبـلـادـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ مـسـتـقـرـةـ وـمـسـتـمـرـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ. وـعـلـىـ الـمـحـاـكـمـ - 00:27:25

فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ اـهـنـابـ الـكـلـابـ هـذـهـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـافـ اـنـ يـكـونـ عـدـلـاـ ثـقـةـ نـعـمـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـافـ اـنـ يـكـونـ عـدـلـاـ ثـقـةـ - 00:27:42

بالـقـاذـفـ هـذـاـ اـيـشـ تـقـولـ؟ القـائـدـ صـاحـبـ الـقـيـافـةـ ماـ بـعـدـ وـصـلـنـاـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ رـاحـ رـجـعـوـنـاـ لـهـ نـعـمـ يـكـونـ صـاحـبـ خـبـرـةـ يـشـتـرـطـ فـيـهـاـ اـنـ يـكـونـ صـاحـبـ خـبـرـةـ نـعـمـ - 00:28:01

يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ اـنـ يـقـولـ لـدـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـاقـارـبـ وـالـجـيـرانـ لـاـ يـصـلـوـنـ نـعـمـ يـقـولـ لـدـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـاقـارـبـ وـالـجـيـرانـ لـاـ يـصـلـوـنـ. نـعـمـ. فـهـلـ يـحـقـ لـيـ اـنـ اـبـلـغـ الـهـيـئـةـ عـنـهـمـ - 00:28:19

تـبـلـ اـمـ اـمـ السـجـدـ قـبـلـ اـمـ اـمـ السـجـدـ وـالـمـؤـذـنـ وـامـامـ السـجـدـ يـنـاصـحـهـمـ فـانـ اـمـتـلـلـوـاـ وـالـاـ هـوـ الـلـيـ هـوـ الـلـيـ يـبـلـغـ الـهـيـئـةـ الـامـامـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـوـ تـوـفـيـ رـجـلـ عـنـ اـمـرـأـةـ - 00:28:37

نـعـمـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـهاـ لـوـ لـوـ تـوـفـيـ رـجـلـ عـنـ اـمـرـأـةـ نـعـمـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـهاـ لـاـنـ اـجـابـ وـلـمـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـاجـارـ الـاـ شـهـرـ وـاـحـدـ. فـهـلـ يـلـزـمـهـاـ اـنـ تـدـفـعـ الـايـجارـ لـاـكـمـالـ عـدـتـهاـ اـذـاـ كـانـتـ - 00:28:57

قـادـرـةـ؟ اـبـداـ لـاـ مـاـ يـلـزـمـهـاـ. حـتـىـ وـلـوـ فـيـ اوـلـ يـوـمـ مـاـ يـلـزـمـهـاـ اـذـاـ حـوـلـتـ تـحـولـتـ مـاـ يـلـزـمـهـاـ اـنـهـ تـسـتـأـجـرـ الـبـيـتـ مـنـ اـجـلـ اـنـ تـعـتـدـ دـيـنـهـ لـكـنـ اـذـاـ مـكـنـتـ مـنـ الـبـيـتـ فـانـهـ تـبـقـىـ فـيـهـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـمـكـنـ فـانـهـ تـتـحـولـ اـلـىـ غـيرـهـاـ - 00:29:17

نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ فـيـ درـسـ الـامـسـ حـفـظـكـمـ اللـهـ اـنـ الـاعـرـابـ يـتـدـاوـونـ ابوـالـاـبـلـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـحـرـابـةـ هـلـ التـدـاوـيـ بـامـوالـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـشـرـبـ اوـ الـاغـتـسـالـ الـشـرـبـ يـشـرـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـشـرـبـ مـنـ اوـلـهـ لـاـنـ ابوـالـاـبـلـ طـاهـرـ - 00:29:39

كـلـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـبـوـلـهـ طـاهـرـ كـالـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ كـلـ مـاـ يـؤـكـلـ الـقـاـعـدـةـ اـمـ كـلـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـبـوـلـهـ وـرـوـثـهـ طـاهـرـ وـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ آـآـ بـوـلـهـ وـرـوـثـهـ نـجـسـ. نـعـمـ - 00:30:04

يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ مـاـ حـكـمـ الـاـخـذـ مـنـ شـعـرـ الـلـحـيـةـ لـكـيـ تـتـساـوـيـ فـيـصـبـعـ بـعـضـهـاـ مـساـوـ لـبـعـضـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ وـلـاـ يـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ تـاـخـذـ مـنـهـاـ يـرـجـحـ مـنـاـ تـرـوـحـ تـاـخـذـ مـنـاـ وـيـرـجـحـ مـنـاـ. يـصـيـرـ هـذـاـ حـيـلـةـ - 00:30:24

بـحـلـقـ الـلـحـيـةـ مـاـ يـجـوزـ هـذـاـ. الـلـحـيـةـ تـرـكـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـاـ وـلـاـ مـاـ نـاـحـيـةـ اـنـ يـغـسلـهـاـ وـانـهـ يـدـهـنـهـ عـنـ الشـعـثـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ - 00:30:47

اماـهـ يـقـصـ مـنـهـاـ لـاـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ. نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ فـيـ اـحـدـ الـمـدارـسـ يـقـومـ مدـيـرـ الـمـدرـسـةـ باـقـامـةـ الـصـلـاـةـ بـجـمـاعـتـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـيـ اـحـدـ الـمـدارـسـ فـيـ اـحـدـ الـمـدارـسـ يـقـومـ مدـيـرـ الـمـدرـسـةـ. نـعـمـ. باـقـامـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ جـمـاعـتـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ - 00:31:03

اـحـدـهـاـ فـيـ السـاحـةـ الدـاخـلـيـةـ لـلـمـدـرـسـةـ وـالـاـخـرـيـ خـارـجـهـاـ وـذـلـكـ بـحـجـةـ اـنـ الـطـلـابـ الصـغـارـ يـشـغـلـوـنـ الـاـخـرـيـنـ مـنـ الـكـبـارـ بـكـثـرـةـ الـحـرـكـةـ. فـطـلـبـاـ لـلـخـشـوـعـ يـصـلـوـنـ جـمـاعـتـيـنـ. فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ؟ اـمـاـ قـوـلـهـ طـلـبـاـ لـلـخـشـوـعـ فـلـاـ - 00:31:27

يـصـلـوـنـ جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ وـالـخـشـوـعـ قـالـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـصـلـ مـنـ اللـهـ اوـ مـنـ اـجـلـ تـقـسـيمـ الـجـمـاعـةـ هـذـاـ اـمـرـ بـيـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـمـاـ اـذـاـ

كانوا يسيئون الى المصلين ويشوشون عليهم وقسموا من اجل ازالة الضرر - 00:31:51

هذا لا يأس به اما من اجل الخشوع لا يخلون يصلون جميعاً يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الجهر بالتلاوة في الصلوات
التي يشرع الجهر بالقرآن فيها وكيف يتصرف من نسي الجهر في احدى الركعتين او فيهما جميعاً - 00:32:14

الجهر بصلوة الليل في صلاة الجمعة وفي صلاة الكسوف صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة استحبابا استحبابا لا وجوبا فاذا اسر او نسي واسر صلاته صحيحة واذا ذكر فانه يقرأ من من الآية التي وقف عليها ما يرجع من الاول رغم انه بدأ الفاتحة - 00:32:37

00:33:09 -

الجهر اذا كان يشوش على المصليين الآخرين انه لا يجوز لابد ان يكون بصوت لا يشوش على الآخرين او عندك ناس بيام ناس نامون
تقوم تصلى بالليل وتجهر تقول ما على منهم - 00:33:41

المجهر ولا على منهم هذا ما يجوز لك حرام عليك اتسر القراءة او تجهر بقدر ما تسمع نفسك ولا تضار الناس او عندك مسجد قريب
متوقف امامه ملائكة المقربون ياماً ٢٠١٣-٥-٩

ما نفجر في هذا عليك انزل كان عليك وزرك واثنك لا يجوز هذا العمل. هذا لا يرضاه الله عز وجل فالجهر انما يكون بغير ظرر للناس

نعم يقول قصيلة الشيخ وفقدم الله صغير اعتمر مع اقاربه -
00:34:20

جاهل اما لو ابقي الشياب متعتمدا وهو يعرف انه ما يجوز كن عليه فدية لكن هذا جاهل ما يدري - 00:34:42

في الفرج كالفاحشة في الفرج من زنا او لواط فقط - 00:35:06

واما الرمي بالسرقة غير ذلك من الجرائم فهذا لا يعتبر قذف هذا ما يعتبر قذفا نعم يقول فصيلة الشيخ وفقكم الله امراة متزوجة
حصل بينها وبين زوجها خلاف وهي حامل - 00:35:30

فذهب بها الى اهلها ووضعها عندهم. حتى وضعت حملها. ثم بعد ذلك طلقها وهي لم ترجع اليه من اهلها السؤال هل عليها عدة؟ او انها خطأ - مقتنيحة شارع قطاع العزة - لمرأة مجمدة معاقة - 00:35:52

امرأة مطلقة لو كان طلقها قبل ان تضع الحمل ثم وضعت تخرج بالوضع من العدة ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. اما اذا انه ما

طلقها الا بعد ما ولدت - 00:36:14

فما دور المرأة في الانفاق على نفسها وعلى اولادها؟ وهل يجب عليها الانفاق على الاولاد - 00:36:30

تشارك معه المسلمين على شروطهم - 00:36:54

تشارك معه المسلمين على شروطهم - 00:36:54

اما اذا لم يشترط عليها الا شك ان مالها لها ولا يؤخذ منه الا ما تبرعت به نعم النفقة عليه هو كاملة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حما الشهادة - 00:37:11

ثم دعی لادانها فانکر ما شهد به هل هو

هو الخاتم للشهادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اذا كما سبق الى كان يخاف ظرر على محقق على نفسه او على اولادها

وعلى ما لها ضرر محرم - 00:37:50

لا ظرر ولا ضرار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رؤيا المنام اذا كانت فسرت وعبرت على انها شر فهل يقدم الانسان على هذا

العمل؟ فمثلا لو فسر له خروجه من البيت بأنه سوف يحصل لاحظ ابويه مرض - 00:38:07

تأثرا على خروج الولد فهل يمتنع لاجل هذا اذا فسرت الرؤية وقعت ولذلك الذي ينبغي انه اذا رأى رؤيا يكرهها انه يكتمنها ولا ولا يفسرها ولا تضره اما اذا فسرت وقعت - 00:38:28

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عليه دين لكن صاحب الدين لم يطالبه. فهل يستحق الزكاة لا ما دام ما طالبه وما يستحق الزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان القتل قتل خطأ فهل الافضل للولي المقتول العفو عن القاتل مجانا - 00:38:48
لو جه الله او ان يأخذوا الديمة ويعملوا بها مشروع اصدقة جارية عن المقتول العفو احسن ما في شك العفو عن القصاص او العفو عن الديمة. افضل نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:39:15

وفقكم الله قراءة القرآن. واهداء اجره للاموات من الوالدين. هل يصل اليهم؟ وكذلك الدعاء هذا ما ورد به دليل قراءة القرآن واهدائها للميت ما ورد فيها دليل الاولى عدم فعل ذلك - 00:39:34

عن القراءة ام اما الاجرة تستأجر واحد يقرأ هذا بالاجماع ما يصح ولا يجوز لانها العبادة ما يؤخذ عليها اجرة وهذا القاري انما قرأ لاجل الاجرة وليس له اجر في ذلك. يريد الحياة الدنيا وزينتها كما في الآية. لكن اذا تبرع - 00:39:53
صاحبه جرى للميت بنية انه للميت هذا ما عليه دليل وال الاولى تركه. نعم يقول فضيلة الشيخ نعم وفقكم الله. شاب عمره عشرون سنة. نعم. وهو وهو وكيل على اخوته القصر. وهو - 00:40:13

وهو وكيل على اخوته عمره كم؟ عشرون سنة. نعم. وهو وكيل على اخوته القصر. فهل قسمته وللمزارع بينه وبين عمه تجزى او تجزى ويلزم بها القصر مستقبلا هل هو يقوم مقام الوكيل يقوم مقام القصر - 00:40:32
ويذنب عنهم فله ان يقاسم عمه نيابة عنهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ارضعت ولدها ثم نامت ومالت عليه فمات الطفل ماذا على هذه المرأة؟ واذا كان عليها صيام شهرين متتابعين وكانت كبيرة السن لا تستطيع الصوم فما الذي - 00:40:56
بعد ذلك كبيرة السن وله ولد صغير شلون تكون كبيرة في السن فعليها صيام شهرين متتابعين ويكون في ذمتها متى ما قدرت تصوم شهرين متتابعين ما يلزمها انها تصوم في الحال - 00:41:24

اذا كانت في الوقت الحاضر ما تستطيع تأجل الى ان تستطيع ثم تصوم. المهم انه هو دين في ذمتها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اجبرها والدها على الزواج بالرجل - 00:41:42

من اجل طمع من اطماء الدنيا. امرأة اجبرها والدها على الزواج من رجل من اجل طمع من اطماء الدنيا ذلك بان تنتحل اسم امرأة متوفية حيث ان النظام الدولة لا يسمح لها بالزواج من هذا الرجل سؤالها انها في حيرة من امرها فهل تفعل هذا - 00:41:59
ام يكون داخلا في الوعيد المترتب على من انتسب لغير ابيه لا شك ان هذا داخل في الوعيد ولا يجوز ان تنتسب الى غير ابيها واما مسألة الزواج هذى ان كان ما حصل شيء ولا عقد ولا شيء هي تتجنبه تمتنع منه - 00:42:24
لانها لا تجبر على الشيء الذي لا تريده اما ان كان الزواج تم وانتهى والعقد قام هذا لابد من المحكمة لا بد تراجع المحكمة بهذا لتنظر في هذا العقل نعم - 00:42:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاءني شخص اثق به ثقة تامة وقد رأى شخصا يعمل معصية ما فهل يجوز لي ان اشهد على ان هذا الانسان قد فعل تلك المعصية - 00:43:04

يا اخي مبنها على الستر والحمد لله من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. اذا كانت المعصية بينه وبين الله فيستر عليه ولكنه ناصح لكنه ينصح ويؤمر بالتوبة واما انه يرفع امره فالاولى انه يستر عليه - 00:43:21

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابني اتعبوني وارهقوني عند تقويمهم للصلوة. فما هي نصيحتكم لي المداومة نصيحتنا ان تصبر وتداوم وامرائك بالصلوة واصطبغ عليها. عليك بالمداومة والصبر الى ان يكروا ان شاء الله - 00:43:43
وينشأ على الصلاة ويعتادوها يسهل بعد ذلك عليهم القيام اليهم فالابد من الصبر والاستمرار في ايقاظهم نعم ويقول هل لي ان استعمل معهم اسلوب الضرب هذا في الحديث اضربوهم عليها بعشر اذا كانوا بلغوا عشر - 00:44:08

تضريبه كما في الحديث فاذا كانوا دون العشر فيكفي الامر والالاحاج نعم يقول الغالب ان الصغير اللي ما بلغ عشر انه يكفيه الامر والالاحاج عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:30

في مقرر مادة الفقه في الصف الاول المتوسط هناك عبارة وهي انه يمكن الاستفادة من جلود الميّة بعد الدماغ. وذكر امثلة لذلك من الايش؟ ان انه يمكن الاستفادة من جلود الميّة بعد الدماغ - 00:44:46

وذكر امثلة لذلك كالحيوان المأكول اللحم والقط فهل يجوز استعمال جلد القط؟ لا. لما يؤكل لحمه لا لكن الميّة التي تعمل فيها الزكاة لو زكيت جلدتها الصحيح انه يطهى اما ما لا يحل اكله ولا لحمه فهذا لا يضر بالدبار لانه نجس العين - 00:45:06
لانه نجس العين فلا يطهره الدماغ. نعم يقول ويا جنود القطة ولا الكلاب ولا الحيات ولا لا اي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع من يفتى استحباب غرس الاغصان في قبور الموتى. فهل فهل لهذا الفعل اصل؟ هذا بدعة. هذا بدعة ولا ينفع الاموات - 00:45:34

لكن ربما انهم يستدلون خطأ بان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب جديدة لما مر بالقبرين يعذبان بالنمية واو في عدم الاستنزاه من البول امر بجريدة فشقها نصفين وجعل على كل قبر - 00:45:59

منها قسم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ان الصحابة ما عملوه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قصد الرسول لان الله يطلع على شيء لا يطلع عليه غيره - 00:46:22

فنحن ما ما نعمل هذا الشيء لان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله ويدرك يعني الشاهد من زنا بهاليس هذا لم يرد في حديث ماعز - 00:46:37

ولو ورد لذكر وهل الاولى الستر على المرأة لا لابد من هذا لانها قد تكون زوجته. اذا ما قلت فلانة بنت فلان قد تكون زوجته ان تكون زوجته وانت متوجه ان غير زوج ا奸بية فلابد وهذا سر بيننا وبينهم وبين القاضي ما هو بشيء يشاع على الناس - 00:46:57

فيقال هذا سر بينهم وبين القاضي فقط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حصل عندنا في الحي وجود لقيط عند حاوية النفايات فهل يجوز للخطيب ان يذكر خبر هذا اللقيط في خطبة الجمعة ثم يعلق عليها ويدرك بالخوف من عقوبات المعاichi والزنا - 00:47:20

هذا من اشاعة الفاحشة ولا يجوز. ولكن اللقيط يذهب به الى الجهات المختصة في الدولة لان هناك جهة مختصة للقطاعات اما ان يشاع في الخطبة ويقال وجدنا كذا انا من اشاعتني فاحشة ولا يجوز - 00:47:46

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة اذا بغيت تحذر من الزنا حذر بدون هذى حذر من الزنا عموما ومن اسبابه ووسائله نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة قدموا من سفر ودخلوا ببلادهم بعد صلاة العشاء - 00:48:03

فصلوا المغرب والعشاء جمعا وقصرا. فما حكم صلاتهم؟ اما الجمع فلا بأس لانه جمع تأخير واما القصب فلا يجوز لانه انتهى السفر لو وصلوا ببلادهم انتهى السفر يعيدون الصلاة التي قصروها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا - 00:48:23

دخل الانسان المسجد وهو غير متوضأ فهل له ان يجلس في المسجد بدون ان يصلی ركعتين نعم له ان يجلس لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ومعلوم ان الصلاة ما تصح الا ذنبه - 00:48:46

فاذا كان على وضوء يصلی اما اذا كان ما هو على وضوء فانه يجلس وتحية المسجد سنة ليست واجبة ليست فريضة انما هي سنة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذهب المسمى بالذهب الابيض - 00:49:09

يأخذ احكام الذهب من تحريم لبسه على الرجال؟ ام ان هو ام انه من جنس الاحجار الكريمة؟ لا ما يسمى ما يصير تسمية ما تخليه ذهب لو سميت الحبيب ذهب يصير ذهب - 00:49:31

لان ذهب خاص للمعدن المعروف والفضة خاصة بالمعدن المعروف لا يتعدى الى غيرهما ابدا كون الناس يسمون اشياء بالذهب الابيض او الاصفر او مدربي وشو ما ميسوي ما الاسم ما يغير الحقيقة. فلا يشبه - 00:49:48

ويجوز للرجل ان يلبس الخاتم منه ما في بأس لانه ما هو بذهب هذا. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله جدي رحمها الله كانت تقول

فلانة قد ارظعتها وعند سؤالي لها كم عدد مرات الرضاع؟ تقول لا ادري الا اني قد اشبعتها - [00:50:07](#)

وكانت جدي بكم قواها العقلية حتى ماتت. السؤال هل اعتبر هذه المرأة المرضعة عمتي من الرضاعة وهي تقول انهم كانوا في [القديم لا يعودون الرضعات بل يعتبرون الاشباع](#). هذا اذا كانت اشبعتها - [00:50:29](#)

هذا معلوم ان اكثر من خمس مصاف. الرضعة المراد بها المصة. مو بالمراد بها الشفعة. المراد بها المصة ان يمص الثدي يظهر منه لبن [ثم يتركه ثم يعود اليه ونصف ثانية حتى يكمل خمس](#) - [00:50:49](#)

هذه هي الروعات يعني المخصاة واذا شبع فمعنى انه اخذ اكثر من خمس مصاف لكن اذا كان فيه شك فلا شك ان هذا يثبت الشبهة [والمسلم يتتجنب الشبهات دع ما يربيك الا ما لا يربيك](#) - [00:51:06](#)

[من اتقى الشبهات فقد استبرا لدینه](#) - [00:51:31](#)